

## الباب المائة والاربعون (استبدال) الاعشار

قانون يقضي باستبدال الاعشار

(١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٧)

الباب ١٤٠

العنوان  
رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٧  
رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٨  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

- اسم القانون المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون استبدال الاعشار
- تفسير اصطلاحات المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك -
- تشمل لفظة « محصول » نتاج الاشجار المثمرة
- رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٨ وتعني عبارة « الشجرة المثمرة » الشجرة المثمرة التي كان ثمرها خاضعاً لضريبة العشر في المادة التي حسبت عنها ضريبة العشر المستبدلة بمقتضى هذا القانون او كان ثمرها خاضعاً لضريبة العشر في تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل ضمن حدود اية قرية
- وتشمل لفظة « الارض » الاشجار المثمرة والحصة المشاعة في الارض
- وتعني عبارة « المالك المعروف » الشخص الذي يتقاضى بدلات ايجار الارض او ايرادها في ظروف يستدل منها بانه مالئها المعروف سواء اكان هو المتصرف فيها او كانت مسجلة باسمه ام لم تكن
- وتشمل لفظة « القرية » المدينة ومنطقة العثيرة

المادة ٣ للندوب السامي ان يأمر بأمر او مرسوم \* ينشر في الوقائع الفلسطينية باستبدال ضريبة العشر المتحققة على الزراع بمقتضى قانون الاعشار المعمول به في تاريخ العمل بهذا القانون ، يبلغ معين ( يعرف في هذا القانون «بضريبة العشر المستبدلة» ) يدفعه سنويًا المالكون المعروفون للاراضي الواقعة ضمن حدود القرية او القرى المينة في ذلك الامر ، وتضمن هذه الضريبة وتدفع وفقاً لاحكام هذا القانون

سلطة المندوب السامي  
في اصدار امر  
بستبدال ضريبة  
العشر بمبلغ معين

المادة ٤ جالما يصدر هذا الامر او المرسوم يؤلف حاكم اللواء الذي تقع ضمن لوائه اية قرية او منطقة عشيرة مشمولة فيه ، لجنة لتلك القرية او المنطقة ( تعرف في هذا القانون باسم «لجنة التخمين» ) قوامها مختارو القرية ووجهاؤها الذين يعينهم حاكم اللواء اذا لم تكن القرية واقعة في منطقة عشيرة ، ومشايخ العشيرة اذا كان الامر او المرسوم يشمل منطقة عشيرة :

تعيين لجنة التخمين  
من قبل حاكم اللواء

ويشترط في ذلك ان يجوز لحاكم اللواء ان يميز اي مالك معروف ليس من سكان القرية ، او شخصاً يمثل ذلك المالك كعضو في هذه اللجنة

اعداد التخمين  
وتهيئته  
رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٨

المادة ٥ (١) يزود حاكم اللواء لجنة التخمين بالمعلومات الآتية -

( أ ) معدل مجموع ضريبة العشر المخمّنة والواجب دفعها خلال السنوات المينة في الامر عن حاصلات الاراضي الواقعة ضمن حدود القرية خلاف نتاج الاشجار المثمرة

(ب) معدل مجموع ضريبة العشر المخمّنة والواجب دفعها خلال المدة نفسها عن نتاج الاشجار المثمرة للاراضي الواقعة ضمن حدود القرية

(٢) تعد لجنة التخمين قائمة ( تعرف في هذا القانون « بقائمة التخمين » )

تحتوي على -

\* راجع مرسوم (استبدال) الاعشار في المجلد الثالث

(أ) أسماء المالكين المعروفين للأراضي الواقعة ضمن حدود القرية ما عدا الأراضي المغروسة أشجاراً مثمرة في تاريخ الأمر أو الرسوم أو خلال السنة الأخيرة والمخمن عنها معدل مجموع ضريبة العشر، أو المزرعة مزروعات غير خاضعة لضريبة العشر خلال جميع السنوات التي تخمن على أساسها معدل مجموع ضريبة العشر

(ب) أسماء المالكين المعروفين للأراضي الواقعة ضمن حدود القرية والمغروسة أشجاراً مثمرة في تاريخ الأمر أو التي كانت مغروسة أشجاراً كهذه في آخر سنة من المدة التي تخمن على أساسها معدل مجموع ضريبة العشر

(٣) توزع لجنة التخمين :

(أ) المبلغ المذكور في الفقرة (١) (أ) على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) (أ) بالنسبة لمقدرة إنتاج أرض كل منهم من الحنطة، إذا كانت الأرض مفرزة، وبالنسبة لحصص كل منهم إذا كانت مشاعاً :

ويشترط في ذلك أن يجري هذا التوزيع في مناطق العشار بحسب عرف العشار وعاداتها :

ويشترط أيضاً أنه إذا تعذر إجراء التوزيع بالنسبة لمقدرة إنتاج الأرض من الحنطة فيجري التوزيع بالنسبة لمقدرة إنتاج الأرض من أي محصول آخر يعينه حاكم اللواء

(ب) المبلغ المذكور في الفقرة (١) (ب) على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) (ب) بالنسبة للمعدل الحقيقي لمقدار العشر المستحق خلال السنوات المعينة في الأمر عن محصول الأشجار المثمرة في الأرض التي يملكها المالكون المعروفون :

ويشترط في ذلك أن يجري التوزيع على الأساس الذي تقترحه لجنة التخمين في القرية بموافقة حاكم اللواء، إذا تعذر تعيين المعدل الحقيقي لمقدار العشر المستحق على المالك

(٤) اذا كانت الاراضي المغروسة اشجاراً مثمرة والاراضي المزروعة مزروعات اخرى والخاصة لضريبة العشر قد طرأ عليها تغيير جوهري خلال المدة التي نحن عنها معدل ضريبة العشر؛ بعد تلك المدة وقبل العمل بهذا القانون في القرية، وتعذر على لجنة التخمين توزيع العشر بالكيفية المقررة في الفقرة (٣) فيجوز للجنة التخمين بموافقة حاكم اللواء ان توزع معدل مجموع ضريبة العشر التخمين والواجب دفعه عن محصول المزروعات ومحصول الاشجار المثمرة على الاساس الذي يوافق عليه حاكم اللواء.

المادة ٦ يقتضي على لجنة التخمين ان تنشر قائمة تخمين تضمن اسماء الاشخاص المكلفين بدفع ضريبة العشر المستبدلة والمبلغ المستحق على كل منهم وذلك حسب النموذج الذي يعينه المندوب السامي وبالكيفية وفي المكان وازمان الذي يقرره

المادة ٧ يؤلف حاكم اللواء المختص لجنة مراجعة واحدة او اكثر يعهد اليها النظر في الاعتراضات على قوائم التخمين المعدة للقرى الواقعة في لوائه ومراجعتها وتألّف كل لجنة من هذه اللجان من الاشخاص الذين يعينهم حاكم اللواء، وتنظر في الاعتراضات المقدمة على قوائم التخمين وتراجعها حسب الاصول التي يعينها حاكم اللواء

المادة ٨ (١) يحق لكل من ادرج اسمه في قائمة التخمين ان يرفع اعتراضاً الى لجنة المراجعة التي عينها حاكم اللواء لتلك الغاية بناء على تضرره من جراء وجود اجحاف او خطأ في التوزيع او ادراج اي امر في قائمة التخمين او عدم صحة ذلك الامر او اغفال ادراجه فيها

(٢) تقدم هذه الاعتراضات حسب الكيفية وخلال المدة التي يقررها المندوب السامي، وتنظر فيها لجان المراجعة بالكيفية المعينة

المادة ٩ (١) تشرع لجنة المراجعة في مراجعة قائمة التخمين وتنقيحها وفقاً لاحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القائمة بمقتضى المادة ٦ وتوافق عليها وتنشرها وتنتشرها  
(٢) متى وافقت اللجنة نهائياً على قائمة التخمين توقع على تصريح في ذيل

ترجع لجنة المراجعة قائمة التخمين وتنقيحها وتوافق عليها وتنشرها  
رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨

القائمة ايداناً بموافقتها عليها وبالعامل بأحكام هذا القانون ، وتنشر هذه القائمة حسب الكيفية المعينة

المادة ١٠ (١) كل من ادرج اسمه في قائمة التخمين التي نشرتها لجنة المراجعة بمقتضى احكام المادة السابقة وشعر بتضرره من القرار الذي اتخذته بشأن الاعتراض المقدم لها يجوز له ان يستأنف ذلك القرار الى حاكم اللواء ويكون قرار حاكم اللواء في ذلك نهائياً

استئناف قرار لجنة المراجعة

(٢) يقدم الاستئناف حسب الكيفية وخلال المدة التي يقررها المندوب السامي وينظر حاكم اللواء في الاستئناف بالكيفية المعينة

المادة ١١ تستحق ضريبة العشر المستبدلة الدفع عن كل اثني عشر شهراً بعد تاريخ الامر الصادر بمقتضى المادة ٣ وتدفع الى الانتخاص وبالاقساط حسبما يعين ذلك المندوب السامي :

اعتبار ضريبة العشر المستبدلة ضريبة سنوية تدفع اقساطاً

ويشترط في ذلك ان يجوز للمندوب السامي ان يعلن بالامر او المرسوم الصادر بمقتضى المادة ٣ تطبيق هذا القانون اعتباراً من التاريخ الذي يعينه فيه على ان لا يسبق ذلك التاريخ اخر تخمين اعشار جرى عن محصول الاراضي الواقعة ضمن حدود القرية المبحوث عنها في ذلك الامر

المادة ١٢ (١) على كل من ادرج اسمه في قائمة التخمين المنشورة بمقتضى المادة ٩ ان يدفع المبلغ الخمن عليه في تلك القائمة وفقاً للمادة ١١ وان كان قد قدم استئنافاً بمقتضى المادة ١٠

دفع ضريبة العشر المستبدلة في قائمة التخمين المعدلة، بالرغم من الاستئناف

(٢) اذا قبل الاستئناف المقدم بمقتضى المادة ١٠، يوزع حاكم اللواء مقدار ضريبة العشر المستبدلة التي اعني المستأنف من دفعها على المالكين المعروفين الاخرين بالنسبة لضريبة العشر المستحقة على كل منهم بموجب قائمة التخمين المنشورة بمقتضى المادة ٩ ويقتضي على كل مالك معروف منهم ان يدفع المبلغ المضاف الى المبلغ الخمن عليه في الاصل كما لو كان المبلغ الاضافي من اصل المبلغ الخمن ولا يحق له الاعتراض على المبلغ الاضافي او تقديم استئناف بشأنه :

ويشترط في ذلك دائماً ان يجوز للندوب السامي بمحض ارادته ٤ ان يضرب صفحاً عن توزيع المبلغ الذي اعني المستأنف من دفعه على المالكين المعروفين الاخرين (٣) يرد للمستأنف الذي قبل استثنائه المبلغ الذي اعني من دفعه بنتيجة الاستثناء مما دفعه لحساب ضريبة العشر المستبدلة

المادة ١٣ تعتبر ضريبة العشر المستبدلة من ضرائب الحكومة حسب مفاد احكام قانون جباية الضرائب ٤ وتجي حسب الطرق المدرجة في ذلك القانون ووفقاً لاحكامه جباية ضريبة العشر المستبدلة كضرائب الحكومة الباب ١٣٧

المادة ١٤ (١) قبل انتهاء مدة الاثني عشر شهراً التي تستحق عنها ضريبة العشر المستبدلة وقبل التاريخ الذي يقرره المندوب السامي \* يعين حاكم اللواء لجنة تؤولف كما تؤولف اللجنة المشار اليها في المادة ٤ لمتنقي قائمة المالكين المعروفين المكلفين بدفع ضريبة العشر المستبدلة ولإعادة توزيع المبلغ المكلف بدفعه كل منهم نسبياً على ان لا يزداد مجموع مقدار العشر ٤ وعلى هذه اللجنة ان تأخذ بعين الاعتبار ما وقع من التغيير في ملكية المالكين المعروفين بسبب الوفاة والبيع والقسمة وغير ذلك من الاسباب منذ نشر قائمة التخمين المعمول بها عندئذ وان تعدل قائمة المالكين المعروفين بالنظر للتغيير الطارئ وتعيد توزيع المبالغ الواجب عليهم دفعها وفقاً لاحكام المادة ٥

(٢) تنشر قائمة التخمين بصيغتها المعدلة كما تنشر قائمة التخمين المشار اليها في المادة ٦ وتنقح وفقاً لاحكام المادة ٩ ويكون لكل من ادرج اسمه في القائمة المذكورة حق الاعتراض والاستئناف على كل تغيير وقع من جراء إعادة التوزيع او تنقيح قائمة التخمين المعمول بها قبل إعادة التوزيع او التنقيح وذلك بناء على نفس الاسباب ومع مراعاة ذات الشروط المدرجة في المادتين ٨ و ١٠

(٣) تسري احكام هذا القانون على القائمة المعدلة والمنقحة كأنها قائمة اصلية نشرت ونقحت بمقتضى المادتين ٦ و ٩

\* راجع نظام (استبدال) الاعراس في المجلد الثالث

الباب المائة والاربعون	(استبدال) الاعشار	١٦٢٠
المادة ١٥ للندوب السامي بأمر يصدره ان يلغي اي امر صدر بمقتضى هذا القانون اما يرمته او بقدر ما يتعلق بقربة مخصوصة وعندئذ تسري احكام القانون المعمول به بتاريخ الالغاء على ما تنتج الارض من المحصولات الواقعة ضمن حدود القربة او القرى المشمولة بأمر الالغاء بعد ذلك التاريخ :	سلطة الوندوب السامي في الغاء امر استبدال الاعشار	
ويشترط في ذلك ان لا يوثر اصدار هذا الامر في جباية اية ضريبة عشر مستبدلة تكون قد استحققت في تاريخ صدوره؛ ويجوز اتخاذ كافة الاجراءات لجباية المبالغ المستحقة كأن ذلك الامر لم يصدر		
المادة ١٦ للندوب السامي ان يأمر بتأجيل دفع ضريبة العشر المستبدلة ، كلها او بعضها ، وان يعفي المكلفين من دفعها ، اعفاء كلياً او جزئياً عن اية مدة يستصوبها اذا عملت الارض عملاً كلياً او جزئياً او بناء على غرس الارض التي كانت تغل غلالاً دورية في السابق اشجاراً مثمرة او بناء على اي سبب اخر يراه عادلاً ومعقولاً	سلطة الوندوب السامي في تأجيل دفع ضريبة العشر المستبدلة او الاعفاء منها	
المادة ١٧ اذا تعاهد المالك المعروف مع شخص اخر شفويًا او خطياً على زراعة ارض يملكها قبل ان اصبح هذا القانون معمولاً به بأمر يصدر بمقتضى المادة ٣ واشترط في الاتفاق على ان يدفع المستأجر ضريبة العشر وكان ذلك الاتفاق لا يزال معمولاً به في ذلك التاريخ فيحق له اخذ تعويض من المستأجر مقابل ضريبة العشر المستبدلة التي يدفعها عن تلك الارض اثناء مدة الاتفاق بالرغم من وجود اي نص في الاتفاق يقضي بعكس ذلك	حق المالكين المعروفين في اخذ تعويض من المستأجر لقاء ضريبة العشر المستبدلة	
المادة ١٨ على كل من يشغل ارضاً اميرية بموجب عقد ايجار صريح او ضمني ان يدفع مبلغاً مساوياً لمقدار العشر المستبدل المستحق على الارض بالاضافة الى اي بدل ايجار معين في العقد ، كما لو كان المالك المعروف لتلك الارض	سريان القانون على مستأجري الاراضي الاميرية	
المادة ١٩ اعتباراً من تاريخ تطبيق هذا القانون في اية قربة تعتبر احكام اي تشريع او قانون يتعلق بجباية الاعشار على المحصولات المزروعة ضمن حدود تلك القربة غير سارية على تلك القربة حسب الامر او المرسوم الصادر بمقتضى المادة ٣ :	عدم سريان قانون جباية الاعشار في القرى التي يسري هذا القانون عليها	

ويشترط في ذلك ان لا يؤثر اصدار هذا الامر او الرسوم في جباية اية اعشار خنت في ذلك التاريخ او قبله ويموز اتخاذ جميع الاجراءات لتحصيل المبالغ المستحقة بموجب ذلك التخمين كأن ذلك الامر او الرسوم لم يصدر

المادة ٢٠ ليس في هذا القانون ما يؤثر في مسؤولية دفع ضريبة المقاطعة عن اية ارض شيد عليها بناء وكانت فيما مضى خاضعة لضريبة العشر

المادة ٢١ اذا تخلفت لجنة التخمين المعينة من قبل حاكم اللواء بمقتضى المادة ٤ او المادة ١٤ عن اجراء التخمين المقرر او عن تنقيح قائمة المالكين المعروفين بعد ان كلفها حاكم اللواء بذلك، يقوم حاكم اللواء بتضير قوائم التخمين وتنقيحها وتوزيع الاعشار وفقاً لاحكام هذا القانون ولا يجوز استئناف التوزيع الذي يجريه

المادة ٢٢ للندوب السامي ان يصدر انظمة \* بشأن اي امر من الامور التالية :  
الظمة  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) نماذج قوائم التخمين التي تعدها لجان التخمين ولجان المراجعة ومحتويات هذه القوائم وطريقة ومكان ومدة نشرها

(ب) المدة التي يجوز فيها تقديم الاعتراض بمقتضى المادة ٨ وصيغة الاعتراض والاصول المتبعة للنظر فيه

(ج) المدة التي يجوز فيها تقديم الاستئناف بمقتضى المادة ١٠ وصيغة الاستئناف والاصول المتبعة فيه

(د) كيفية دفع الاعشار المستبدلة

(هـ) مكافأة كاتب لجنة التخمين واعضاء لجنة المراجعة غير الموظفين

(و) السجلات الواجب حفظها ومحتوياتها والاشخاص المكلفون بحفظها

(ز) تنفيذ احكام هذا القانون بوجه عام

\* راجع نظام (استبدال) الاعشار في المجلد الثالث